

على اسه وكلما اى فوصنا انا اية فالوكل يعنى المنفرد اذ العزم على  
الوكلية لان الموكل وكل له القيام بامر اى فوصنه اليه اعتمادا  
عليه والوكل انما هو ما فوض اليه فيكون فعله بمعنى مفعول لانه  
موكل اليه **المرجع التوكيل وهو اقامة الوكيل بنفسه في التصرفين**  
**بذلك** فلا يصح توكيل الصبي الذي لا يعقل والمجنون **اذا كان موكل**  
**من اجل العقد ولو صبيا او عبدا يجوز اى صح الوكيل بطرما يعقده**  
**بنفسه** كالبيع والزنا والاحارة والنكاح والطلاق والخلع والصلح  
والاستقارة والهمة فكل هذا على قولها فاما على قول ابي حنيفة  
رحمة الله فاستطاع ان يكون التوكيل جارا صلحا كما يملك الوكيل اتمام  
كرد الموكل ما ملك المصروف وللمرء بشرط حو تجوز عنه توكيل المثل  
الذي ينرا الحجر للشرع وتوكل الحجر للخلاف ببيع الصدوق والاراد  
به ان يكون مالكا للمصرف فليس شرط حتى يجوز عنه فوكل نظرا  
الى اهل البصير وان استعملوا من بيع الحجر والى في الاصل  
وانما استعملوا من البصير **و صح التوكيل بالخصومة اى لا يعنى**  
**المحقق** **بوصى الخصم** **لان كل الوكيل يجب ان يستطيع ان يمشى على**  
**مريضا** فدمه المجلس العضا ولو امكن ركوب الراكبة والحمل على ايدى الناس  
يلزم منه التوكيل بل رضاه وان كان لا يزيد الركوب مرضا في الاصح  
هذا عند ابي حنيفة وعندها يصح بعرض الخصم وهو قول ابي  
بقر من الخلاف في الصحة والصحيح ان الخلائق في اللزوم وفي  
النهاية الصحيح قولها والرفيق وغيره سواء فعله الفاضي الا لزام  
لغير رضاه **وانما ينزل السفر ومريد السفر** ولو قال ايا  
يحتاجه لا يريد السفر في كل حاله فان كان عليه عدة السفر لم يمه  
وقيل لا يخلقه بل ينظر الى حاله فان كان عليه عدة السفر لم يمه  
التوكيل **والا** **الجدد** اى صح لها التوكيل بل رضاه خصوصا مطلقا  
وهي اى لا يراها غير اجماع من الرجال ولا تجوز اذها بالبروز

صغور

وخصو ويحسب الحرك فاذا توجه اليه من علمها او على المرضي بها الفاضي  
امنا يعرف من العلم فاذ اعرض طابت ان تخلف عن علمه فان  
تخلف او تنكرو فاذا نكلت امرها ايضا توكل وكل لا يصح خصم الي  
الفاضي رخص شاهدان يشهدا على كونه عند الفاضي ثم يحكم الثاني  
بالتوكيل ويلزمها ما وجب عليها والمناخرون اضا روا للفتوى ابي  
اى ان الفاضي اذا علم من الخصم التفت في ابا التوكيل لا يمكن  
ذلك وبمثل التوكيل من الموكل وان علم من الموكل الصدا الى الا  
ضار ايضا جبه في التوكيل لا يعقل منه التوكيل الا بخصا جبه وهو  
اختار عن الامية التي صح **مع التوكيل بانها** اعادة الحقوق  
**واستيفانها** اى يقبض الحقوق **لا في حدود** **و صح** التوكيل باستيفانها  
الا في حدود وقود **انها الموكل** وقال الشافعي لسوق في العضا في جات  
عنية الموكل **والقوت** الكاسية **لا يصح** **الوكيل** **البيع** **كالمبيع** **والجار**  
**والشخص** **الذي** **يعقوب** **بالموكل** **ان** **يجوز** **ان** **لا**  
بالموكل وقا لسا فصح بعلقن بالموكل قوله والحقوق مستأجرة  
يقبض **كسليم المبيع** فيما باع هذا بيان للحقوق **وقبضه** **فما اشترى**  
**وقبضه** **المن** **فما باع** **والرجوع** **عند** **الاستحسان** **والخصومة** **في** **بيع** **الملا**  
**بين** **شركتين** **فان** **امد** **اللوكل** **على** **لا** **يقبض** **من** **ما** **او** **كل** **بشرا** **به**  
وقال ابو الحسن الكرخي ذلك يثبت للوكيل بالشر او لا يستقل اى  
الموكل **والحقوق** **فما** **يبقى** **الى** **الموكل** **كالبيع** **والخلع** **والصلح**  
**ومعدو** **الصلح** **من** **الار** **يعين** **بالموكل** **فلا** **يطالب** **الوكيل** **بالمسئول** **ولا**  
**يطالب** **بغيرها** **اي** **الزارة** **بتسليمها** **وليس** **تسليم** **الزارة** **من** **الزارة** **المن**  
يقع اذا باع الوكيل بالبيع فطالب الموكل المستري باليمن يجوز  
للمستري ان يسلم اليه اياه ولا يدفعه اليه **ان** **البيع** **والبيع** **والبيع**  
اي المستري الوكيل **بانها** **الوكيل** **لا** **يبقى** **الى** **الموكل** **لان** **الشر** **ان** **الملك**